

بسم الله الرحمن الرحيم



التاريخ / / ٢٠٠٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري

رقم (٤٠) بتاريخ ٢٠١٠/٣/١

مكتب الوزير

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ بالتفويض في الترخيص بالسفر إلى الخارج ،
وعلى ما عرضته رئيس الإدارة المركزية للخدمات المركزية ،

قصور :

المادة الأولى :

سفر كل من :

- الأستاذ/ جرجس فارس غبريال سيدراك : معلم أول رياضيات - منكب بمديرية التربية والتعليم بسوهاج
- الأستاذة/ نهى عبد الحميد محمود حسين : قائدة عمل مدير روضة كوم أبو شبل - إدارة أنبوب التعليمية بأسوط
إلى مدينة عمان بالأردن لحضور ورشة عمل تدريبية للعمل مدرّبين TOT في مجال إعداد المدارس
لتكون مدارس صديقة للطفل ، في الفترة من ١٥ - ١٩ مارس ٢٠١٠ .

المادة الثانية :

تتحمل منظمة اليونيسيف جميع نفقات السفر ذهاباً وعودة والإقامة ، ولا تتحمل الوزارة
أية أعباء مالية .

المادة الثالثة :

على جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار .

وزير التربية والتعليم

(دكتور أحمد زكي بدر)

